

A/43/4

الأصل : بالإنكليزية
التاريخ : ٢٠٠٦/٧/٢٣



ويبو

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

جمعيات الدول الأعضاء في الويبو

سلسلة الاجتماعات الثانية والأربعون

جنيف، من ٢٥ سبتمبر/أيلول إلى ٣ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٦

الإصلاح الدستوري

وثيقة من إعداد الأمانة

الإصلاح الدستوري

١ - اعتمدت جمعيات الدول الأعضاء في الويبو، أثناء اجتماعها في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٢ التوصيات الثلاث التي رفعها إليها فريق الويبو العامل المعنى بالإصلاح الدستوري. وهذه التوصيات الثلاث هي: "١" إلغاء مؤتمر الويبو؛ "٢" وتنصيص المعاهدات نصاً رسمياً بما جرت عليه الممارسات في ما يتعلق بالنظام أحدى الاشتراكات والتغييرات في فئات الاشتراكات؛ "٣" وتغيير موعد انعقاد الدورات العادية للجمعية العامة وجمعيات الاتحادات لتصبح دورات سنوية بعد أن كانت تعقد مرة كل سنتين (الوثيقة A/37/14 الفقرات من ٢٩١ إلى ٣٠١).

٢ - وكان من الضروري تعديل عدة معاهدات تديرها الويبو لتنفيذ قرار الجمعيات بخصوص التوصيات الثلاث المذكورة في الفقرة السابقة. وعليه، اعتمد مؤتمر الويبو والجمعيات المختصة لبعض الاتحادات التي تديرها المنظمة بالإجماع، في الأول من أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣، تعديلات على اتفاقية الويبو بالإضافة إلى معاهدات أخرى تديرها المنظمة وهي اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (اتفاقية باريس) واتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (اتفاقية برن) واتفاق مدرید بشأن التسجيل الدولي للعلامات (اتفاق مدرید) واتفاق لاهي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية (اتفاق لاهي) واتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات (اتفاق نيس) واتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشآت وتسجيلها على الصعيد الدولي (اتفاق

لشبونة) واتفاق لوكارنو الذي وضع بموجبه تصنيف دولي للرسوم والنماذج الصناعية (اتفاق لوكارنو) ومعاهدة التعاون بشأن البراءات واتفاق استراسبورغ بشأن التصنيف الدولي للبراءات (اتفاق استراسبورغ) واتفاق فيينا الذي وضع بموجبه تصنيف دولي للعناصر التصويرية للعلامات (اتفاق فيينا) ومعاهدة بودابست بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات (معاهدة بودابست) (الوثيقة A/39/15 الفقرة ١٦٦ و ١٦٧).

٣- وتتصـ الأحكـ المعـ منـ المعـاـهـاتـ تـدـيرـهاـ الـوـيـبـوـ عـلـىـ دـخـولـ التـعـديـلـاتـ المـذـكـورـةـ حـيـزـ النـفـاذـ بـعـدـ شـهـرـ مـنـ تـسـلـمـ المـديـرـ العـامـ الـلـوـيـبـوـ مـنـ ثـلـاثـةـ أـرـبـاعـ الـدـوـلـ الـأـعـضـاءـ فـيـ الـمـنـظـمةـ وـأـوـ الـجـمـعـيـاتـ الـمـعـنـيـةـ عـنـدـمـ اـعـتـمـدـ الـمـؤـتـمـرـ وـالـجـمـعـيـاتـ الـمـخـتـصـةـ التـعـديـلـاتـ،ـ إـخـطـارـاتـ كـتـابـيـةـ بـالـقـبـولـ مـقـدـمـةـ وـفـقـاـ لـلـإـجـرـاءـاتـ الـدـسـتـورـيـةـ لـنـاكـ الـبـلـادـ.

٤- وـحتـىـ هـذـاـ التـارـيـخـ،ـ تـسـلـمـ المـديـرـ العـامـ الـلـوـيـبـوـ إـخـطـارـاتـ مـنـ ذـلـكـ القـبـيلـ،ـ عـلـمـاـ بـأـنـ مـنـ الـضـرـوريـ تـسـلـيمـهـ ١٣٥ـ إـخـطـارـاـ لـتـدـخـلـ التـعـديـلـاتـ الـوـارـدـ وـصـفـهـ فـيـ الـفـرـاتـ السـابـقـةـ حـيـزـ النـفـاذـ.

عدد ولايات المدير العام

٥- عمـاـ بـتـوصـيـةـ لـجـنـةـ الـوـيـبـوـ لـلـتـسـيقـ،ـ اـعـتـمـدـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ الـلـوـيـبـوـ،ـ فـيـ دـورـتـهاـ الـثـالـثـةـ وـالـعـشـرـينـ (ـالـدـوـرـةـ الـاستـشـائـيـةـ الـعاـشـرـةـ)ـ الـمـنـعـدـةـ فـيـ الـفـرـقـةـ مـنـ ٧ـ إـلـىـ ١٥ـ سـبـتمـبرـ/ـأـيلـولـ ١٩٩٨ـ،ـ سـيـاسـةـ نـقـومـ عـلـىـ تـحـدـيدـ عـدـدـ وـلـاـيـاتـ الـمـديـرـ العـامـ بـوـلـايـتـيـنـ تـدـوـمـ الـوـاحـدـةـ مـنـهـمـاـ سـتـ سـنـوـاتـ،ـ وـقـرـرـتـ تـعـدـيلـ اـنـفـاقـيـةـ الـوـيـبـوـ وـفـقـاـ لـذـلـكـ (ـالـوـثـيقـةـ WO/GA/23/7ـ الـفـرـقةـ ٢٢ـ).

٦- وبـعـدـ ذـلـكـ،ـ اـعـتـمـدـ جـمـعـيـتـاـ اـنـحـادـيـ بـارـيسـ وـبـرـنـ وـمـؤـتـمـرـ الـوـيـبـوـ بـالـإـجـمـاعـ نـعـدـيـلـاـ لـلـمـادـةـ (ـ٣ـ٩ـ)ـ مـنـ اـنـفـاقـيـةـ الـوـيـبـوـ فـيـ ٢٤ـ سـبـتمـبرـ/ـأـيلـولـ ١٩٩٩ـ.ـ وـيـرـدـ وـصـفـ التـعـدـيلـ أـدـنـاهـ (ـالـوـثـيقـةـ A/34/16ـ الـفـرـقةـ ١٤٨ـ).

٧- وـيـرـدـ فـيـ مـاـ يـلـيـ نـصـ الـحـالـيـ لـلـمـادـةـ (ـ٣ـ٩ـ)ـ مـنـ اـنـفـاقـيـةـ الـوـيـبـوـ:

"يـعـيـنـ الـمـديـرـ العـامـ لـمـدـةـ مـحـدـدـةـ لـاـ تـقـلـ عـنـ سـتـ سـنـوـاتـ،ـ وـيـجـوزـ تـجـدـيدـ تـعـيـنـهـ لـمـدـدـ مـحـدـدـةـ.ـ وـتـتـولـىـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ تـحـدـيدـ مـدـةـ التـعـيـنـ الـأـوـلـ وـالـتـعـيـنـاتـ الـلـاحـقـةـ الـمـحـتـمـلـةـ وـكـذـلـكـ كـافـةـ شـروـطـ التـعـيـنـ الـأـخـرـىـ."

٨- وـيـرـدـ فـيـ مـاـ يـلـيـ نـصـ التـعـدـيلـ الـمـعـتـمـدـ لـلـمـادـةـ (ـ٣ـ٩ـ):ـ

"يـعـيـنـ الـمـديـرـ العـامـ لـمـدـةـ مـحـدـدـةـ بـسـتـ سـنـوـاتـ،ـ وـيـجـوزـ تـجـدـيدـ تـعـيـنـهـ لـمـدـةـ وـاحـدـةـ فـقـطـ مـحـدـدـةـ بـسـتـ سـنـوـاتـ.ـ وـتـتـولـىـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ تـحـدـيدـ كـافـةـ شـروـطـ التـعـيـنـ الـأـخـرـىـ."

٩- وتـتـصـ المـادـةـ (ـ٣ـ١ـ٧ـ)ـ مـنـ اـنـفـاقـيـةـ الـوـيـبـوـ عـلـىـ أـنـ التـعـدـيلـ المـذـكـورـ يـدـخـلـ حـيـزـ النـفـاذـ بـعـدـ شـهـرـ مـنـ تـسـلـمـ الـمـديـرـ العـامـ الـلـوـيـبـوـ مـنـ ثـلـاثـةـ أـرـبـاعـ الـدـوـلـ الـأـعـضـاءـ فـيـ الـمـنـظـمةـ عـنـدـمـ اـعـتـمـدـ الـمـؤـتـمـرـ التـعـدـيلـ،ـ إـخـطـارـاتـ كـتـابـيـةـ بـالـقـبـولـ مـقـدـمـةـ وـفـقـاـ لـلـإـجـرـاءـاتـ الـدـسـتـورـيـةـ لـنـاكـ الـبـلـادـ.

١٠- وـحتـىـ هـذـاـ التـارـيـخـ،ـ تـسـلـمـ المـديـرـ العـامـ الـلـوـيـبـوـ إـخـطـارـاـ بـالـقـبـولـ عـلـمـاـ بـأـنـ مـنـ الـضـرـوريـ تـسـلـيمـهـ ١٢٩ـ إـخـطـارـاـ لـيـدـخـلـ التـعـدـيلـ الـوـارـدـ وـصـفـهـ فـيـ الـفـرـاتـ السـابـقـةـ حـيـزـ النـفـاذـ.

١١ - وفي هذا الصدد، يجدر التذكير بأن المدير العام قد أعلن، عندما أقدمت الجمعية العامة على تعينها في سنة ١٩٩٧، في سياق مناقشات الجمعيات حول المبادئ والممارسات المتعلقة بترشيح المدير العام وتعيينه، عن التزامه "الكامل والشخصي بمبدأ تحديد الولايات". (الوثيقة WO/GA/XXI/13 الفقرة ٢٤٠)

١٢ - إن جمعيات الدول الأعضاء في الويبو والاتحادات التي تديرها الويبو مدعوة، كل في ما يعنيه، إلى الإحاطة علماً بمضمون هذه الوثيقة.

[نهاية الوثيقة]